Kitab Aadab al Azalah

Staying Away from other Human beings

Ahya Uloomuddin Ghazali

كتاب آداب العزله

من كتاب احياءَ علوم الدين

لامام محمد بن حامد الغزالي

▲ كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروّح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الأنس بالأنس وإن كان من أخص خاصته و الصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته.

أما بعد: فإن للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى ومع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو الى إليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة و المؤاخاة و المؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الإستيحاش و الخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم.

ويحصل ذلك برسم بابين " الباب الأول " في نقل المذاهب و الحجج فيها " الباب الثاني " في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد و الغوائل.

▲ الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهب فقد اختلف فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين.

فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة: سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخوّاص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي.

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان و التألف والتحبب إلى المؤمنين والإستعانة بهم في الدين تعاونا على البر و التقوى ومال الى هذا: سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله و ابن عيينة وابن المبارك و الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة.

و المأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل إلى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل.

فلنقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل و الفوائد فنقول قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: خذو بحظكم من العزلة.

وقال ابن سيرين: العزلة عبادة.

وقال الفضيل: كفى بالله محباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً.

وقيل: اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً.

وقال أبو ربيع الزاهد لداود الطائي: عظني قال: صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفرّ من الناس فرارك من الأسد.

وقال الحسن رحمه الله: كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حراً وترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلاً فتمتع طويلاً.

وقال وهيب ابن الورد.

بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت و العاشر في عزلة الناس.

وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار: ما أصبرك على الوحدة - وقد كان لزم البيت - فقال: كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم.

وقال سفيان الثوري: هذا وقت السكوت وملازمة البيوت.

وقال بعضهم: كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعاً لا نسمع له كلاماً فقلنا له: يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا

نراك تخالطنا و لا تكلمنا فأنشأ يقول: قليل الهم لا ولد يموت ولا أمر يحاذره يفوت قضى وطر الصبا وأفاد علماً فغايته التفرّد و السكوت وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم.

وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحداً واحداً حتى تركها كلها وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر كل عذر له.

وقيل لعمر بن عبد العزيز: لو تفرغت لنا فقال: ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل: إني لأجد للرجل عندي يداً: إذا لقيني أن لايسلم علي وإذا مرضت أن لايعودني.

وقال أبو سليمان الداراني بينما الربيع ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول: لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيا المدينة لجمعة ولا لغيرها حتى ماتا بالعقيق.

وقال يوسف بن إسباط: سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله: أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة فإن تكن فضيحة كان من يعرفك قليلاً.

ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له: ألك حاجة قال نعم قال: وما هي قال أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني.

وقال رجل لسهل: أريد أن اصحبك فقال: إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال: الله قال: فليصحبه الآن.

وقيل للفضيل: إن علياً ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولايروني فبكى الفضيل وقال: ياويح على أفلاً أتمها فقال لا أراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضاً: من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى.

فهذه أقاويل المائلين الى العزلة.

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها احتج هؤلاء بقوله تعالى " ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا " الآية وبقوله تعالى " فألف بين قلوبكم " أمتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن المراد

به تفرّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة.

والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك.

واحتجوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم " المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف " وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الإسلام من عنقه " وقال " من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية " وبقوله صلى الله عليه وسلم " من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من

الأكثر فالمخالفة تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة.

واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث إذ قال " من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار " وقال عليه السلام " لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة " وقال " من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه " قالوا والعزلة هجره بالكلية.

وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب.

مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما: أن يرى فيه إصلاحا للهجور في الزيادة.

الثاني.

أن يرى لنفسه سلامة فيه.

والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضى اللّٰه عنها.

أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر.

وروى عن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له: إنك كنت فيها تسعا وعشرين فقال " الشهر قد يكون تسعا وعشرين " وروت عائشة رضى الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه " فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه اللّ ـ ه حيث قال: هجران الأحمق قربة إلى اللّٰه فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها.

وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال: هذا شئ قدم تقدّم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة.

وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا.

وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة.

واحتجوا بما روى: أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض موطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما " والظاهر أنّ هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبة في ابتداء الإسلام بدليل ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: غزونا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال صلى اللّه عليه وسلم " لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل اللّه خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر اللّه لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة.

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى اللّه عليه وسلم قال " ان الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد " وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة.

ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام " وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي " الآية ثم قال تعالى " فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً " إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة.

وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم الى الدين.

وعند اليأس من إجاباتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من بركة لما روي أنه قيل: يا رسول الله اللّه الوضوء من جر مخمن أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال: " بل هذه المطاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين " وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فإذا

التمر المنقع في حياض الأدمة قد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال: " أسقوني " فقال العباس: " إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال: " أسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين " فشرب منه فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضاً بقول موسى عليه السلام: " وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون " وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف " وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته " أمرهم بالعزلة.

وقد اعتزل بينا صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وامر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته.

وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار.

وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر في العزلة من المسلمين.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال: يارسول الله ما المناجاة قال " ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وآبك على خطيئتك " وروي أنه قيل له صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل قال " مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى " قيل: ثم من قال " رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شرّه " وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي ".

وفي الإحتجاج بهذه الأحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله إلا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وإن

لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل.

وفي مخالطة الماس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى اللّٰه عليه وسلم " الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام " رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره " فهذا إشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته.

وقوله " إن اللّٰه يحب التقي الخفي " إشارة الى إيثار الخمول وتوقي الشهرة.

وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالطة خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة.

واحتجوا بما روي أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لأصحابه " ألا أنبئكم بخير الناس " قالوا: بلا يا رسول اللّٰه فأشار بيده نحو المغرب وقال " رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل اللّٰه ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده " وأشار بيده نحو الحجاز وقال " رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق اللّٰه في ماله اعتزل شرور الناس " فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها.

▲ الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة.

وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه.

فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية.

والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم وإلى تخلص من إرتكاب المناهي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء.

وأما الدنيوية فتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذي بثقله وتشويه خلقته.

وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فالنحصرها في ست فوائد.

التفرّغ للعبادة والفكر والإستئناس بمناجاة اللّه تعالى عن مناجاة الخلق والإشتغال باستكشاف أسرار اللّه تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض فإن ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه.

ولهذا قال بعض الحكماء: لا يتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى.

والمتمسكون بكتاب اللّه تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر اللّه الذاكرون الله باللّه عاشوا بذكر اللّه وماتوا بذكر اللّه ولقوا اللّه بذكر اللّه.

ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الذكر والفكر فالعزلة أولى بهم.

ولذلك كان صلى اللّٰه عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه حتى قوي فيه نور النبوة فكان الخلق لايحجبونه عن اللّٰه فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلاً على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله.

فأخبر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن استغراق همه باللّٰه فقال " لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل اللّٰه " ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهراً و الإقبال على اللّٰه سراً إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه.

فقد نقل عن الجنيد أنه قال: أنا أكلم اللّٰه منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم.

وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب اللّٰه استغراقاً لا يبقي لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبته.

بل الذي دهاه ملم يشوّش عليه أمراً من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه.

وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا تستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الإستعانة بالعزلة.

ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال: يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم

في قلوبهم ليحيوا حتاة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة.

وقيل لبعض الرهبان: ما أصبرك على الوحدة! فقال: ما أنا وحدي أنا جليس اللّه تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت.

وقيل لبعض الحكماء: إلى أي شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال: إلى الأنس

باللّه.

وقال سفيان بن عيينة: لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له: يا إبراهيم تركت خراسان فقال: ما تهنأت بالعيش إلا ههنا أفرّ بديني من شاهق الى شاهق فمن يراني يقول موسوسأو حمال أو ملاح.

وقيل لغزوان الرقاشي: هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك قال: إني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي.

وقيل للحسن يا أبا سعيد: ههنا رجل لم تره قط جالساً إلا وحده خللف سارية.

فقال الحسن: إذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن: هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له: يا عبد اللّه أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال: فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلسإليه فقال أمر شغلني عن الناس.

وعن الحسن: فقال له الحسنوما ذاك الشغل يرحمك الله فقال: إني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر اللّه تعالى على

النعمة والإستغفار من الذنب فقال له الحسن: أنت ياعبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه.

وقيل: بينما أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس: ما جاء بك قال: جئت لآنس بك فقال أويس: ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل: إذا رأيت الليل مقبلاً فرحت به وقلت أخلو بربي وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي.

وقال عبد الله بن زيد: طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له: وكيف ذلك قال: يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة.

وقال ذو النون المصري: سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه.

وقال مالك بن دينار: من لم يأنس بمحادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره.

وقال ابن مبارك: ما أحب حال من انقطع الى الله تعالى! ويروى عن بعض الصالحين أنه قال: بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلي تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت: سبحان الله تبخل علي بالنظر إليك فقال: هذا إني أقمت في هذا الجبل دهراً طزيلاً أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل من أيامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الإضطراب وألفه الوحدة والإنفراد فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الأمر الأول لإغليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح: وا غماه من طول المكث في الدنيا ثم حوّل وجهه عني ثم نفض يديهوقال: إليك عني يا دنيا لغيري فتزيني وأهلك فغري ثم قال: سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الإنقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شئ ألذعندهم من مناجاته.

ثم مضى وهو يقول: قدوس قدوس.

فإذاً في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل: وإني لأستغشى وما بي غشوة لعل خيالاً منك يلقى خياليا وأخرج من بين الجلوس لعلني أحدث عنك النفس بالسر خاليا ولذلك قال بعض الحكماء: إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلق ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الواحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة.

وقد قيل الإستئناس من علامات الإفلاس فإذاً هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة.

فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان محباً لله عارفاً بالله ولا محبة لإلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر.

وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة.

الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة: الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الإمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا.

أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصدّيقون.

فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنفل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة.

فإن خالطهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وإن سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادواغيبة إلى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الإستخفاف والشتم.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب - كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع - ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به.

وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص عنها إلى معاص أكبر مما نهى عنه ابتداء.

وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق.

وقدم قام أبو بكر رضي الله عنه عند خطيبا وقال " أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية " أيها الذين آمنواعليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم " وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب " وقد قال صلى الله عليه وسلم " إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله لعبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس " وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لايطاق.

ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر.

وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل: وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فإذا سقط عليه يقول ياليتني تركته مائلاً نعم لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك.

وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الأبدال والأوتاد والإحتراز عنه.

وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهموقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا.

وأقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً إليهما جميعاً وإن جاملتهما كنت من شرار الناس.

وقال صلى الله عليه وسلم " تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه " وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلوا ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوا بقولك: كيف أنت زكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه " وهذا نفاق محض.

قال سرى: لو دخل أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين.

وكان الفضيل جالساً لوحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له: ما جاء بك قال: المؤانسة يا أب علي فقال: هي والله بالمواحشة أشبه هل

تريد إلا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك إما أن تقوم عني أو أقوم عنك.

وقال بعض العلماء: ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لايشعر به.

ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال: كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال: لم لم تخاطبني بأمير المؤمنين فقال: لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذباً.

فمن أمكنه أن يحترز هذا الإحتراز فليخالط الناس وإلا فليرضى بإثبات اسمه في جريدة المنافقين.

فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه.

فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا.

قال حاتم الأصم لحامد اللفاف: كيف أنت في نفسك قال: سالم معافى: فكره حاتم جوابه وقال: يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة.

وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهناً بعملي و الخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له: كيف أصبحت قال: أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا.

وكان أبا الدرداء إذا قيل له: كيف أصبحت قال: أصبحت بخير إن نجوت من النار.

وكان سفيان الثوري إذا قيل له: كيف أصبحت يقول: أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لأويس القرني: كيف أصبحت قال: كيف يصبح رجل إذا أمسى لا يدري أنه يصبح وإذا أصبح لا يدري أنه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال: أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد.

وقيل لبعض الحكماء: كيف أصبحت قال: أصبحت لا أرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي.

وقيل لحكيم: كيف أصبحت قال: أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوه إبليس.

وقيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم إلىالآخرة مرحلة.

وقيل لحامد اللفاف: كيف أصبحت قال: قال أصبحت أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له: ألست في عافية في كل الأيام فقال: العافية يوم لا أعصى الله تعالى فيه.

وقيل لرجل وهو يجود بنفسه: ما حالك فقال: وما حال من يريد سفراً بعيداً بلا زاد ويدخل قبراً موحشاً بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة.

وقيل لحسانابن أبي سنان: ما حالك قال: ما حال من يومت ثم يبعث ثم يحاسب.

وقال ابن سيرين لرجل: كيف حالك فقال: وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناً وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال: خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها - ثم قال: والله لا أسأل أحداً عن حاله أبداً.

وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائياً منافقاً.

فقد كان سؤالهم عن أمور الدين.

أحوال القلب في معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة.

وقال بعضهم: إني لأعرف أقواماً كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواماً يتلاقون ويتسائلون حتى عن الدجاجة في البيت.

ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء و النفاقظوآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب و المسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف.

ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد و الألسنة تنطق بالسؤال.

قال الحسن: إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت والله القلوب وأما الآن: فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فإن شاؤا غضبوا علينا وإن شاؤا لا.

وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك: كيف أصبحت بدعة.

وقال رجل لأبي بكر عياش: كيف أصبحت فما أجابه.

وقال دعونا من هذه البدعة.

وقال: إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول: كيف أمسيت والمقصود أن الإلقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع التصنع و الرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه.

وفي العزلة الخلاص من ذلك فإن من لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الإنتقام منهم.

!!!!!! وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن االغافلين فلا يجالس الإنسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير للفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وإنما الوازع عنه شدّة وقعه في القلب فإذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن ننحل القوّة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه.

ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه: ولذلك يزدري الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتيح له من النعم.

وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع من يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة و التنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الإستصغار وإلى عبادته بعين الإستحقار: وما دام يرى نفسه مقصراً فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماماً للاقتداء.

ومن نظر الى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك.

ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير و الشر فضلاً عن مشاهدته.

وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم " عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة " وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الإقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور و التقصير.

ومبدأ الرحمة فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة.

والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كامفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهوّن على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد.

ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوط العاجلة و

الشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع.

ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب.

ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع.

إذا كان حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " مثل جليس السوء كمثل

الكير إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه " فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به.

وقال " مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك تجد ريحه " ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين إحداهما: أنها غيبة والثانية وهي أعظمها.

أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلّة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتىالعلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهوّن على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي اللّه عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي.

والطبع الللئيم يميل الى ابتاع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف اللّه المراغمين للشيطان فيها بقوله " الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " وضرب صلى اللّه عليه وسلم لذلك مثلاً وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعياً فقال له يا راعي اجرر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم " وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضاً.

ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلماً أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعاداً يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج

الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عن طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر و التساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب.

ولذلك لو لبس الفقيه ثوباً من حرير أو خاتماً من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفوس واشتد إنكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك.

والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة.

فإن وجدت جليساً يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن.

وتحقق

أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء.

ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة.

وإياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا الفصيل.

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال " إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتاهم وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قلت: فما تأمرني فقال " الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة " وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق " وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: " سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فرّ بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ " قيل له: ومتى ذلك يا رسول الله قال " إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة " قالوا: وكيف يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال " إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فإن لم يكن فعلى يدي قرابته " قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله قال " يعيرونه بضيق اليد فيتكلف نالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة " وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لايستغني المتأهل عن المعيشة و المخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ولست أقول: هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بإعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان: والله لقد حلت العزلة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت: وما الهرج قال " حين لا يأمن الرجل جليسه " قلت: فيم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال " كف نفسك ويدك وادخل دارك " قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على داري

قال " فادخل بيتك " قلت فإن دخل على بيتي قال " فادخل مسجدك واصنع هكذا " وقبض على الكوع " وقل ربي اللّه حتى تموت " وقال سعد - لما دعي الى الخروج أيام معاوية - لا.

.

.

إلا أن تعطوني سيفاً له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال: مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها

فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا.

فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أنه لما بلغه أن الحسين رضي اللّه عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له: أين تريد فقال: العراق.

فإذا معه طوامير وكتب فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال: إني أحدثك حديثاً جبريل أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم واللّه لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها عنكم إلا للذي هو خي لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: استودعك اللّه من قتيل أو أسير.

وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً.

وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال: فساد الزمان وجيف الأئمة.

ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له: لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية.

فإذن الحذر من الخصومات ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة.

الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن و التهمة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال مالاتبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فرصة للشر فإذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك.

ولذلك قال بعض الحكماء لغيره: أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم ماهما قال: اخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل المقال ليس للقول رجعة حين يبدو بقبيح يكون أو بجمال ولاشك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لاينفك من حاسد وعدوّ يسئ الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر " يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم " وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها.

قال المتنبي: إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محبيه بقول عداته فأصبح في ليل من الشك مظلم وقد قيل: معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار.

وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة: ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها.

والى هذا إشارة الأكثر ممن اختار العزلة.

فقال أبو الدرداء: أخبر تقله يروى مرفوعا.

وقال الشاعر: من حمد الناس ولم يبلهم ثم بلاهم ذم من يحمد وصار بالوحدة مستأنساً يوحشه الأقرب والأبعد وقال عمر رضي اللّه عنه: في العزلة راحة من القرين السوء.

وقيل لعبد اللّه بن الزبير: ألا تأتي المدينة فقال: ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة.

وقال ابن السماك: كتب صاحب لنا أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففرّ منهم فرارك من الأسد.

وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول: هو نديم فيه ثلاث خصال إن سمع مني لم ينم علي.

وإن تفلت في وجهه احتمل مني وإن عربدت عليه لم يغضب.

فسمع الرشيد ذلك فقال: زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له ذلك فقال: لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ

من قبر ولا جليس أمتع من دفتر وقال الحسن رضي اللّه عنه: أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك - وكان أيضا من أولياء اللّه - فقال: بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن: ويحك دعنا نتعاشر

بستر الله علينا إني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه.

وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات.

وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف " وقال الشاعر: ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجمل ولا يخلوا الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا

تبقى السلامة مع انكشافها.

وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شولا لا ورق فيه.

إذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر.

وقال سفيان بن عينية: قال لي سفيان الثوري - في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته - أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا حسب أني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت.

وقال بعضهم: جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلب قد وضع حنكه

على ركبته.

فذهب أطرده فقال: دعه يا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من جليس السوء.

وقيل لبعضهم: ما حملك على أن تعتزل الناس قال: خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر.

وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوق.

وقال أبو الدرداء: اتقوا الله و احذروا الناس فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ولا ظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا خربوه.

وقال بعضهم: أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت المعارف كبرت الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والإملاكات وفيها تضيع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها

المعاذير ولا يمكن إظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل: من لم يعد مريضاً في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره.

ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا.

وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل و النهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص: كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء.

وقال ابن الرومي: عدوك من صديقك مستفاد فلاتستكثرون من الصحاب فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب وقال الشافعي رحمه الله: أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام.

وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة جزيلة فإن من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوّة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك.

ومهما اعتزل لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى " ولا تمدنّ عينيك الى ما متعنا به أزاوجاً منهم " وقال صلى الله عليه وسلم " انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " وقال عون بن عبد الله: كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموماً كنت أرى ثوباً أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتيفجالست الفقراء فاسترحت.

وكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى " وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون " قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيراً مقلاً.

فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن.

فإن من شاهد زينة الدنيا فأما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر الى أن يتجرع مرارة الصبر - وهو أمر من الصبر - أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكاً مؤبداً أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما الآخرة فإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه.

ولذلك قال ابن الإعرابي: أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً.

الفائدة السادسة الخلاص من مشاهد الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فإن رؤية الثقيل هي العمى الأصغر.

قيل للأعمش: مم عمشت عيناك قال: من النظر الى الثقلاء.

ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال: في الخبر " إن من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ما هو خير منهما " فما الذي عوضك فقال - في معرض المطايبة - عوضني الله منهما أنه كفاني

رؤية الثقلاء وأنت منهم.

وقال ابن سيرين: سمعت رجلاً يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى علي.

وقال جالينوس: لكل شئ حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء.

وقال الشافعي رحمه الله: ما جالست ثقيلاً إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل من الجانب الآخر.

وهذه الفوائد ما سوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضاً تتعلق بالدين.

فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أوغير ذلك لم يصبر على مكافأته.

وكل ذلك يجر الى فساد آفات العزلة اعلم من المقاصد الدينية و الدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة.

فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة.

فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم و التعلم و النفع و الإنتفاع و التأديب و التأدب و الإستئناس و الإيناس ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال و الاعتبار بها.

فلفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبع: الفائدة الأولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا.

ولا يتصوّر ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا.

فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة.

وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الإشتغال بالعبادة فليعتزل.

وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع و العقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران.

ولهذا قال النخعي وغيره: تفقه ثم اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أمواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في اللّٰه وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد.

فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام و الجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزم فيها.

فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه.

فلا تليق العزلة إلا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم و المتعلم.

ومهما كان القصد إقامة الجاه و الاستكثار بالأصحاب و الأتباع فهو هلاك الدين.

وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم.

وحكم في العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه.

فإنه لا يرى مستفيداً يطلب فائدة لدينه بل لاطالب إلا لكلام مزخرف - يستميل به العوام في معرض الوعض أو الجدل - معقد يتوصل به الى إفحام الأقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والباهاة وأقرب علم مرغوب فيه: المذهب ولا يطلب غالباً إلا للتوصل الى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واجتلاب الأموال.

فهؤلاء كلهم يقتضي الدين و الحزم الإعتزال عنهم فإن صودف طالباً لله

ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الإعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف.

ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بقول سفيان: تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله.

وانظر الى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة.

واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء و الصحابة فإن فيها التخويف و التحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل.

وأما الكلام و الفقه المجرّد - الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات - المذهب منه و الخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى اللّه بل لا يزال متمادياً في حرصه الى آخر عمره.

ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون بالتخويف باللّه والترغيب في الآخرة و لتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولايصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب.

فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الإدلال على الجهال و التكبر عليهم فآفة العلم الخيلاءكما قال صلى اللّه عليه وسلم.

ولذلك حكي عن ابن بشر أنه دفن سبعة عشرة قمطراً من كتب الأحاديث التي سمعها وكان لايحدث ويقول: إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال " حدثنا " باب من أبواب الدنيا وإذا قال الرجل " حدثنا " فإنما يقول أوسعوا لي.

وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري: نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال: وفيماذا رغبت قالت: في الحديث.

ولذلك قال أبو سفيان الداراني: من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا.

فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له.

إن كان غافلاً في مثل هذا الزمان أن يتركه.

فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال: دع الراغبين في صحبتك و التعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال إخوان العلانية أعداء السر إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيباً وإذا خرج كان عليك خطيباً أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه و المال وأن يتخذوك سلماً الى أوطارهم و أغراضهم وحماراً في حاجاتهم وإن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا على أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقاً واجباً لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيهاً وقد كنت فقيهاً وتكون لهم تابعاً خسيساً بعد أن كنت متبوعاً رئيساً.

ولذلك قيل: اعتزال العامة مروءة تامة.

فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق.

فإنك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدي تحفة اليهم ويرى حقه واجباً عليهم.

وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار.

ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال متردداً الى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لايزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوّى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز و القصور عن درك مصارفات الفضل و القيام بمقادير الحقوق بالعدل وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد فلا يزال

في في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى.

والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها لا تفتري عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه اللّه تعالى ومذيعة شرع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وناشرة علم دين اللّه وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد اللّه وأموال لسلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فيهم يظهر الدين ويتقوى أهله.

ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال و الحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم.

ولذلك قيل: ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء.

فنعوذ باللّه من الغرور و العمى فإنه الداء الذي ليس له دواء.

الفائدة الثانية النفع والإنتفاع أما الإنتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة.

وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة و المحتاج إليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة أن طلب موافقة الشرع فيه - كما ذكرناه في كتاب الكسب - فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعاً لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر البالمعاصي إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة.

فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة اللّه

ومعرفة علوم الشرع ولا من الإقبال بكنه الهمة علىالله تعالى و التجرد بها لذكر

الله أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة.

وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة.

ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة.

ومن يقدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات و الأعمال البدنية وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره ألبتة.

الفائدة الثالثة

التأديب والتأدب ونعني به الإرتياض بمقاساة الناس و المجاهدة في تحمل أذاهم كسراً للنفس وقهراً للشهوات.

وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسراً لرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى

الله سبحانه.

وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية و الآن قد خالطته الأغراض الفاسسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستباع و التذرّع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة: وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة: فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركباً يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق و البدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال في عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل في البهيمة الميتة وإنما ترد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل النوم بالموتولا ينبغي أن يقبع به كالراهب الذي قيل له: يا راهب فقال: ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس: وهذا حسن بالإضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فإن من قتل نفسه أيضاً لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوّف الى الغاية المقصود بها.

ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة.

فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولاً و العزلة آخراً.

وأما التأديب فإنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخاطتهم وحاله حال المعلم وحكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات و الرياء ما يتطرّق الى نشر العلم إلا أن

مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبه العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة.

فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم " وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالأحوال و الأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقاً بنفي ولا إثبات.

الفائدة الرابعة الاستئناس والإيناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس وهذا يرجع الى حظ النفس

في الحال.

وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح.

وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى.

وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فإن القلوب إذا أكرهتعميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروّح القلب فهي أولى إذ الوفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى اللّٰه عليه وسلم " إن اللّٰه لا يمل حتى تملوا " وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروّح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق " والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس: لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة: لدخلت بلاد لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس فلا يستغني المعتزل إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في

طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم " المرء على

دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق و الاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروّح للنفس فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعماراً طويلة و الراضي عن نفسه مغرور قطعا.

فهذا النوع من الاستئنناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أوّلاً ثم ليجالس.

الفائدة الخامسة في نيل الثواب وإنالته أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المريض وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه.

وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا الخوف ضر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادراً.

وكذلك في حضور الإملاكات و

الدعوات ثواب من حيث أنه إدخال سرور على قلب مسلم.

وأما أنالته فهو الباب لتعوده الناس أو لعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فإنهم ينالون بذلك ثواباً وكذلك إذا كان من العلماء وإذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سبباً فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة.

فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا الى الجمعة أو زيارة الفائدة السادسة من المخالطة التواضع فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة.

فقد روي في الإسرائيليات أن حكيماً من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه: قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقاً وإني لا أقبل من نفاقك شيئاً قال: فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال: الآن قد بلغت رضا ربي فأوحى الله الى نبيه قل له: إنك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه: الآن قد بلغ رضاي.

فكم من معتزل بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لايوقر أو لايقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأتقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد و الإشتغال بالعبادة فيتخذ البيت ستراً على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا.

ويفرحون بتقرب العوام و السلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الإشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليهزيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال: وهل جئتني إلا لأتزين لك وتتزين لي.

وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذي زاره: حاجتي أن لا أراك ولا تراني.

فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر اللّه فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لأن قلبه متجرّد للإلتفات الى نظرهم إليه بعين الوقار والإحترام.

والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحدها: أن التواضع و المخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان علي رضي اللّه عنه يحمل التمر و الملح في ثوبه ويده ويقول: لاينقص الكامل من كماله ما جرّ من نفع عياله وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضي اللّه عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضي اللّه عنه يقول - وهو والي المدينة و الحطب على رأسه - طرقوا لأميركم.

وكان سيد المرسلين صلى اللّه عليه وسلم يشتري الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه: أعطني أحمله فيقول " صاحب الشئ أحق بحمله " وكان الحسن بن علي رضي اللّه عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون: هلم الى الغداء يا ابن رسول اللّه فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول " إن اللّه لا يحب المستكبرين " الوجه الثاني: أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف اللّه حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من اللّه شيئاً وأن ضرره ونفعه بيد اللّه ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط اللّه سخط اللّه عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تنال فرضى اللّه أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: واللّه ما أقول لك إلا نصحاً إنه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل: من راقب الناس مات غماً وفاز باللذة الجسور ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له: اعمل كذا وكذا - لشئ أمره به - فقال: يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس فالتفت إلى أصحابه وقال: لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين عبد تسقط الناس

من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه وأن أحداً لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه.

وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس نم أحد وإلا له محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن: يا أبا سعيد إن قوماً يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا أن تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل: هوّن على نفسك فإني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لأني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم.

وقال موسى صلى الله عليه وسلم يا رب احبس عني ألسنة الناس فقال: يا موسى هذا شئ لم اصطفه نفسي فكيف أفعله بك وأوحى لله سبحانه و تعالى الى عزير: إن لم تطب نفساً بأني اجعلك علكاً في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين.

فإذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا " ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون " فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكراً وفكراً وعبادة وعلماً بحيث لو خالطه الناس لضاعفت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته.

فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقي فإنها مهلكات في صور منجيات.

الفائدة السابعة التجارب فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم.

و العقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا.

وإنما تفيدها التجربة والممارسة ولاخير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج الى المخالطة.

ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فإن كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها.

فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه مالم يتحرك أو يمسه غيره فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه وأعتقد فقده.

ولكن لو حركة محرك أو إصابة مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق إذا حبس عن الإسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل و الحسد و الغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك.

وعن هذا كان السالكون لطرق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم.

فمن كان يستشعر في نفسه كبراً سعى في إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه يتردد في الأسواق ليجرب نفسه بذلك فإن غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن بعضهم أنه قال: أعدت الصلاة ثلاثين سنة مع كنت أصليها في الصف الأول ولكن تخلفت يوماً بعذر فما وجدت موضعاً فيالصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلي وقد سبقت الى الصف الأول فعلمت

أن جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلي ورؤيتهم إياي في زمرة السابقين الى الخير.

فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها.

ولذلك قيل: السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة.

وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فإن بالجهل بها يحيط العلم الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة فإنا نعلم أن ما يراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم " فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي " فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه " أحدها " ما ذكرناه " والثاني " عموم النفع لتعدى فائدته و العمل لا تتعدى فائدته " والثالث " أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الإنصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له وإليه الإشارة بقوله تعالى " إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه " فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع.

وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام.

فلنرجع الى المقصود فنقول: إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل زكلام الشافعي رحمه الله هو

فصل الخطاب إذ قال يا يونس الإنقباض عن الناس مكسبة للعداوة والإنبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض و المنبسط.

فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالأحوال.

وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل.

هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر.

وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره والمخالف له في الحال.

والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبته في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبداً والقاصر عن الحق كثير لايحصى.

ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحد.

ولذلك قال أبو عبدالله الجلاء ـ وقد سئل عن الفقر ـ فقال: اضرب بكميك الحائط وقل ربى الله فهو الفقر.

وقال الجنيد: الفقير هو الذي لا يسأل أحد ولا يعارض وإن عورض سكت.

وقال سهل بن عبد الله:

الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر.

وقال آخر: هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك.

وقال إبراهيم الخواص: هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى.

والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب عن قلبه.

ولذلك لا نرى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم.

ونور العالم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف.

ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال - بالنظر في الظل - فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه: والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة.

فإن قلت: فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة فنقول: إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة.

▲ وأما آداب العزلة

فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته.

ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته.

وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فإن كل ذلك ينغرس في قلب حتى ينبعث في

أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض.

وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله.

والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها.

وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم.

وليكن صبورا عل ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره إلى الطريق الآخرة فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها.

وكل ذلك يستدعي الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال.

وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر.

وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات.

ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه الصبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الأجل.

وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة.

وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشه الوحدة بعد الموت.

وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء " ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله " وكل متجرد الله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر " فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه " وكما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يعنون جهاد النفس.

تم كتاب العزلة ويتلوه: كتاب آداب السفر والحمد لله وحده .

▲ كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر.

والصلاة على محمد سيد البشر وعلي وصحبه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير وسلم كثيرا.

أما بعد فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه.

والسفر سفران: سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات.

وأشرف السفرين السفر الباطل.

فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء " جنة عرضها السموات والأرض " ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل: ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وغفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه.

فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق.

وإليه دعا الله سبحانه بقوله " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم " وبقوله تعالى " وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون " وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى " وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون " وبقوله سبحانه " وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون " فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن.

وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة

وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى.

الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان.

الباب الثاني فيما لابد للمسافر

من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات.

▲ الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته

وفيه فصلان: الفصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات - كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة.

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب.

فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب.

والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية.

كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر.

وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلى في بلده بجاه ومال واتسع أسباب

تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى إلى بدعة قهرا أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه.

وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني إما علم وإما عمل.

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة وأما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل إما عبادة وإما زيارة.

والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد.

والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس.

والثغور فإن الرباط بها قربة.

وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الإقتداء بهم.

فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام:

- القسم الأول: السفر في طلب العلم

وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا.

وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه.

وقد قال عليه السلام " من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " وفي خبر آخر " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " وكان سعيد ابن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد.

وقال الشعبى: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمه تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا.

ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغهم عن عبد الله أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور في العلم محصل له - من زمان الصحابة إلى زماننا هذا - لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا منهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه: ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها.

وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق: ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذي زكى عنده بعض الشهود: هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه: لا فقال: ما أراك تعرفه وكان بشر يقول: يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب وإذا طال مقامه في موضع تغير.

وبالجملة فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاسئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فإذا حملت وعناء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها.

وقد ذكرنا في كتاب العزلة وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد.

وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون " يعملون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون " وما أريد بالسمع السمع الظاهر - فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه - وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات.

ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات.

فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق الممال يشبه قول القائل - حكاية لكلام الوتد والحائط - قال الجدار للوتد: لم تشقني فقال: سل من يدقنى ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي.

وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها - لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال - ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات.

ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات

فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات.

وهي إلى أبصار ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالى الأوقات.

فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء.

ثم مادام المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور.

ولذلك قال بعض أرباب القلوب: إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول: غمضوا أعينكم حتى تبصروا

وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذه التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من اللّه الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد.

ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك.

ولا يتصدى لطلب الملك العاجز

الجبان لعظيم الخطر وطول التعب: وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام وما أودع اللّه العز والملك في الدين والدنيا إلا في حين الخطر.

وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم و الحذر كما قيل: ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض.

فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين

القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة

إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته.

ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام " لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " لأن ذلك في المساجد فغنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند اللّه.

وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات.

والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة.

وفيه أيضاً حركة للرغبة في الإقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى اما ينتظر من الفوائد العلمية المسفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الأخوان في اللّٰه فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة.

وفي التوراة: سر أربعة أميال زر أخاً في اللّٰه.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى

المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة إلا الى المساجد الثلاثة.

وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج.

وبيت المقدس له فضل كبير.

خرج ابن عمر من المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعاً من الغد الى المدينة.

وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل: أن من قصد هذا المسجد لايعنيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيماً فيه

حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه اللّٰه ذلك.

▲ القسم الثالث: أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش الدين

وذلك أيضاً حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين.

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير اللّٰه فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين.

ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون.

والحمد للّه الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته.

والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن امن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلاقات التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة.

ثم ربما يمد اللّه بمعونته فينعم عليه بما يقوي به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصدّه شئ منها عما هو بصدده من ذكر اللّه وذلك مما يعز وجوده جداً بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول اليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضاً.

ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوّة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل ذو قوى ذى مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه ولكن المممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال.

وقد كان من عادة السلف رضي اللّه عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن.

وقال سفيان الثوري: هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره.

وقال أبو نعيم: رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت: الى أين يا أبا عبد اللّه قال: بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له: وتفعل هذا قال: نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر.

وكان سرى السقطي يقول للصوفية: إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت

الأشجار وطاب الإنتشار فانتشروا.

وقد كان الخوّاص لايقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً.

وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحا في التوكل.

وسيأتي أسرار الإعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء اللّه تعالى.

▲ القسم الرابع: السفر هرباً مما يقدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر أو ما يجري مجراه

ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يتريب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه.

قال أسامة بن زيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الوجع - أو الشقم - رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد في الأرض منه " وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إ ن فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: غدة كعدة البعير تأخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفارّ منه كالفارّ من الزحف " وعن مكحول عن أم أيمن قالت: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شئ هو لك فاخرج منه.

ولا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر: وإياك والمعصية فإنها تسخط الله ولا تفرّ من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله " فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه.

وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل.

فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح.

والمذموم ينقسم الى حرام كإباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون.

والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم.

ومن هذه الأسباب تتبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث لسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية.

ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور.

وأما المباح فمرجعه الى النية.

فمهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر الموءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة.

ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات: وقد قال بعض السلف: إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته.

فمن كانت نيته الدنيا أعطي منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله.

ومن كانت نيته الآخرة أعطي من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكر مناهجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة وتفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين.

والأفضل في هذا ما هو الأعون على

الدين: ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر.

ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما.

والسفر هو المعين على التعلم في الإبتداء.

والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء.

وأما السياحة في الأرض على الدوا فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته.

وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع.

ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أوالعمل فالسكون أولى به إلا أن أكثر متصوفة هذا الأعصار - لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا باطلين غير محترفين ولا مشغولين - قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين لللقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم: من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللاً

بكثرة الأتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم ناقد ولا تأديب للمريد بن نافع ولا حجر عليهم قاهر فبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا ألفاظاً مزخرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيراً ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات! فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء اللّه فإن اللّه تعالى يبغض الشاب الفارغ.

ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن.

والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل لأن العلوم لم تندرس بعد والعالم إن كان عالم سوء فإنما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالماً غير عامل بعلمه والعمل غير العلم.

وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب للّه تعالى واستحقار ما سوى اللّه.

وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح.

ومهما فسد العمل فات الأصل.

وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث أنه إتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك ممنوع.

ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضاً خسيسة.

ولا بأس بإتعاب

حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو المتأذي والمتلذذ.

والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر: فالسابحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح.

ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي.

وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة.

وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من

ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتاً وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم: فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقتهكأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن

زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم ملا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي.

ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة.

فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين.

وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري.

نعم إنما يحل أخذ ما يعطي لأجل الدين إذا كان الأخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه: فإن أقرب الأشياء الى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن هذه الغائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك من مواساته.

فإن اضطر طالب الحلال ومريد طيق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل أنك إن كنت تعكيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقاً لذلك ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أبي شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه.

ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والإزدراء فتكون صورة القدح والإزدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود.

وأما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيراد يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها.

وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال.

والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك.

فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته.

الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه الأول: أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره.

ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فإنه يخرج خبايا الباطن.

ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر: وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر.

ولذلكقيل: إذا أثني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه فلا تشكوا في صلاحه.

والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو لحسن الخلق وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق.

وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر: الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الإحسان الى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل ممنقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله.

وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه.

الثاني: أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق.

وليكن رفيقه ممن يعينه علىالدين فيذكره إذا نسي ويساعده إذا ذكر فإن الرمء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحدهوقال " الثلاثة نفر " وقال أيضاً " إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم " وكانوا يفعلون ذلك ويقولون: هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم الى الإيثار وطلب الموافقة.

وإنما يحتاج الى أمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة.

وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد " لو كان فيهما آلهة إلا اللّٰه لفسدتا " ومهما كان المدبر واحد انتظم أمر التدبير.

وإذاكثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد.

وأمير خاص كرب الدارزوأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير.

فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء.

ثم على الأمير أن لا

ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد اللّٰه المروزي أنه صحبه أبو على الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال: بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد اللّٰه طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كسا.

يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد اللّٰه: لا تفعل يقول ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك: حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير فهكذا ينبغي أن يكون الأمير.

وقد قال صلى اللّٰه عليه وسلم " خير الأصحاب أربعة " وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها " ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحد فيبقى في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر.

فإذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه.

نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة.

وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه.

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء: وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بعضهم: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أرافقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال لقمان أن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أراد أحدكم سفراً فليودع أخوانه فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة " وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلاً قال " زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت " فهذا دعاء المقيم للمودع.

وقال موسى بن وردان: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل " أستودعك الله الذي لا تضعيه ودائعه " وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد سفراً فأوصني فقال له " في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت " شك في الراوي.

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص.

فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذا جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر: ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل: أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر إني أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت: أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت " فجلسنا نتحدّث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا: هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت: والله إنها لكانت صوّامة قوّامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب فقيل لي أن هذه وديعتك الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الإستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة.

ووقت الخروج يصلي لأجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فالى أي الثلاثة أدفعها الى ابني أم أخي أم أبي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني أتقرب بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله ".

الخامس: إذا حصل على باب الدار فليقل: بسم الله توكلت علىالله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي فإذا مشى قال: اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لم أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه.

فإذا ركب الدابة فليقل: بسم اللّٰه وباللّٰه واللّٰه أكبر توكلت على اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم ما شاء اللّٰه كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا لربنا لمنقلبون.

فإذا استوت الدابة تحته فليقل " الحمد للّٰه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّٰه " اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور.

السادس: أن يرحل عن المنزل بكرة.

روى جابر: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال " اللهم بارك لأمتي في بكورها " ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد اللّٰه بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قلما كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخرج الى سفر إلا يوم الخميس.

وروى أنس: أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال " اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت " وكان صلى اللّٰه عليه وسلم إذا بعث سرية بعثها أوّل النهار.

وروى أبو هريرة رضي اللّٰه عنه أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال " اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها " وقال عبد اللّٰه بن عباس: إذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة فإني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول " اللهم بارك لأمتي في بكورها ".

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك الجمعة واليوم منسوب اليها ـ فكان أوله من أسباب وجوبها.

والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم " لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكتنفه على رحله غدو أو روحه أحب الى الدنيا وما فيها ".

السابع: أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل.

قال الله عليه وسلم " غليكم بالدلجة فإن الأرض تطوي بالليل ما لاتطوي بالنهار " ومهما أشرف على المنزل فليقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وماذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه أصرف عني شر شرارهم.

فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق.

فإذا جن الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد " وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم " ومهما علا شرفاً من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهمنا خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الملك القدّوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

الثامن: أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً خارج القافلة - لأنه ربما يغتال أو ينقطع - ويكون بالليل متحفظاً عند النوم.

كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصباً وجعل رأسه في كفه.

والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره.

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخرفهذه السنة.

ومهما قصده عدوّ أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسور الإخلاص

والمعوّذتين.

وليقل: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ " كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز " تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللّهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركتك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علنا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين.

التاسع: أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها مالا تطيق.

ولا يضر بها في وجهها فإنه منهي عنه ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون علىالدواب إلا

غفوة: وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسيويستحب أن ينزل عن الدابة وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة.

ثم كان ينزل ليكون بذلك محسناً الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى.

ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت: أيها البعير لا تخاصمني الى ربك فإني لم أك أحملك فوق طاقتك.

وفي النزول ساعة صدقتان إحداهما: ترويح الدابة: والثانية: إدخال السرور على قلب المكاري.

وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين.

والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب.

وينبغي أن يقرّر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شيئاً ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد.

فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خف.

فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال رجل لابن المبارك وهو على دابة: احمل لى هذه الرقعة الى فلان.

فقال: حتى استأذن المكارى فإني لم أشارطه على هذه الرقعة.

فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع العاشر: ينبغي أن يستصحب ستة أشياء.

قالت عائشة رضي اللّه عنها: كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا سافر حمل معه خمسة أشياء.

المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط " وفي رواية أخرى عنها ستة اشياء المرآة والقراورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط.

وقالت أم سعد الأنصارية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وعليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت الشعر " وروي أنه كان يكتحل ثلاثاً ثلاثا وفي رواية: أنه اكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى اثنتينوقد زاد الصوفية الركوة والحبل.

وقال بعض الصوفية: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه.

وإنما زادوا هذا لما رأوه من الإحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار.

وكان الأوّلون يكتفون

بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء.

ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية.

وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها.

فهذه بدعة حسنة وإنما البدعة المذمومة ما

تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين إلى الإحتياط في الدين فمستحسن.

وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة.

وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه.

وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول " لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق اللّه وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " وإذا أشرف على مدينته فليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقاً حسناً.

ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغي أن يطرقهم ليلاًفقد ورد النهي عنه.

وكان صلى اللّه عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيتوإذا دخل قالطتوبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا ".

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة.

فقد روي: أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراًوكأن هذا مبالغة في الإستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتدّ الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الإستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة.

وأما الآداب الباطنة: ففي الفصل الأول بيان جملة منها.

وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر.

ومهما وجد قلبه متغيراً الى نقصان فيقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدباً أو كلمة لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ.

ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك.

ولا يجالس في مدّة الإقامة إلا الفقراء الصادقين.

وإن كان قصده زيلرة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته.

وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثرة من يوم وليلة.

ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره.

وكلما دخل بلداً لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيحخ بزيارة منزله فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابهولا يستأذن عليه إلا أن يخرج فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فإن سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولاً.

وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها.

ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة.

ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها.

ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره.

وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر ولجبه مادام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه.

فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فاليخالفها فالبركة في مخالفة النفس.

وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرماً بالخدمة فذلك كفران نعمة.

ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره.

قال رجل لأبي عثمان المغربي: خرج فلان مسافراً فقال: السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أنن يذل نفسه وأشار به الى أنّ من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة.

فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه

الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً وإما آجلاً.

▲ الباب الثاني فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر يحتاج في أوّل سفره الى أن يتزوّد لدنياه ولآخرته.

أم زاد الدنيا: فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة.

فإن خرج متوكلاً من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة.

وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع - أسبوعاً أو عشراً مثلاً - أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك.

وإن لم يكن له قوّة الصبر على الجوع ولا القدرة على الإجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل.

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر يسخر الله له ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه.

فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فيه.

وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه وأما ذاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنياً عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى أن يتعرّف بنفسه.

فإذن ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين: القسم الأول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع وفي النفل رخصتين: أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشياً وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر.

فهذه سبع رخص.

الرخصة الأولى: المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفر أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنفكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام وليايهن إن كان الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه .

الثاني: أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلاً إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لايجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف.

الثالث: أن لايكون في موضع فرض الغسل خرق فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه.

وللشافعي قول قديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه.

ولابأس به لمسيس الحاجة إليهوتعذر الخرز في السفر في كل وقت.

والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساتراً لاتبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساتراً الى مافوق الكعبين كيفما كان.

فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه.

الرابع: أن لاينزع الخف بعد المسح عليه فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين جاز.

الخامس: أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحاً على ظهر القدممن الخف.

وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكراركذلك فعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

ووصفه: أن يبل اليدين ويضع رؤوس أصابع اليمنى من يده على رؤوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم.

ومهما مسح مقيماً ثم سافر األو مسافراً ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة.

وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلاً مسح ثلاثة أيام ولياليهنمن وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث.

ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث.

فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين.

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس وينفض ما فيه حذراً من حية أو عقرب أو شوكة.

فقد روي عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ".

الرخصة الثانية: التيمم بالتراب بدلاً من الماء عند العذر إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيداً عن المنزل لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل - في ترددادهم لقضاء الحاجة - التردد إليه.

وكذا إن نزل على الماء عدوّ أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريباً.

وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم.

وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة.

ومهما وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة.

وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه.

فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوّز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر.

فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئراً بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب.

وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت تيمم ابن عمر رضي اللّٰه عنهما فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال: أو أبقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء.

وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء.

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيداً طيباً عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى - بعد نزع الخاتم - ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه الى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناها في كتاب الطهارة فلا نعيده.

ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم.

وان اراد الجمع بين فريضتين فعليهان يعيد التيمم للصلاة ثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين.

ولاينبغى ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه اعادة التيمم.

ولينوعند مسح الوجه: استباحة الصلاة.

ولووجد

من الماء مايكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما.

الرخصة الثالثة: في الصلاة المفروضة القصر: وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهروالعصر والعشاء علىركعتينولكن بشوط ثلاثة: " الاول " أن يوديهافي أوقاتها فلو صارت قضاء فلاظهر لزوم الاتمام " الثاني " أى ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام " الثالث " أي لايقتدي بمقيم ولابمسافرمتم فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في ان إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وان تيقن بعده أنه مسافرلان شعار المسافر لاتخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في أن إمامه هل نوى للقصر أم لابعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لايطلع عليها.

وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح.

وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته.

والسفرهو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائمور اكب التعاسيف ليس له الترخيص وهو الذى لايقصد موضعا معينا ولايصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولايشترط أن يجاوز خراب البلد وبساتينها التى يخرج أهل البلدة إليها للتنزه.

وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة.

ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز

العمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه.

وأما نهاية السفر فباخذ أمور ثلاثة: " الاول " الوصول إلى العمران من البلد الذى عم على الإقامة به.

" الثاني " العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إمافى بلد أوفى صحراء.

" الثالث " صورة الاقامة وأن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتاخر فله أن يترخص وإن طالت المدة - علىأفيس القولين - لأنه منزعج بلقبه ومسافر عن الوطن بصورته ولامبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولافرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولابين أن تطول المدة أوتقصر ولابين أن يتأخر الخروج لمطر لايعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد.

وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لامعنى للتقدير بثمانية عشر يوما.

والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لالكون غازيا مقاتلا هذا معنى القصر.

وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين: كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام.

ومعنى المباح أن لايكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولاهاربا من مالكه ولاتكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولايكون متوجها في قطع طريق أو قتل إو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين.

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا فى غرض والغرض هو المحرك.

فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لاينبعث لسفره فسفره معصية ولايجوزفيه الترخص.

واما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة.

بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة و لو كان له باعثان أحدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقبلا بتحريكه ولكان لامحالة يسافرلأجله فله الترخص.

والمتصوقة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص.

الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان.

ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينوالجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أؤ لا ان كان فرضه التيمم ولايفرق بينهما بأكثر تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس إذلا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها وأما الظهر فجاز على القانون.

ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أومقيما لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر

لانقطعت الموالاة وهي واجبة - على وجه - ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض: ولاينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لاسيماوقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لايتعوق عن الرفقة بسببها.

وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولايبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لأن ماله سبب لايكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر.

وإذا قدم أوأخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر.

وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليغرم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إمابنية الترك أو بنية التأخر عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام.

وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولايكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها.

ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب.

ولذلك ينقدح أن لاتشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن مابعد الفراغ

من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هوعازم على ترك الظهر أو على تأخيره.

وعذر المطرمجوز للجمع كعذر السفر.

وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات.

ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر.

الرخصة الخامسة: التنفل راكبا كان رسول الله يصلي على راحلته إينما توجهت به دابته وأوتررسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته.

وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الايماء.

وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة.

فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه.

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في إبتداء الصلاة ولا في دوامها.

ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة.

فليكن في جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لنكون له جهة يثنت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته وإن طال ففيه خلاف إن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل

صلاته - لأن ذلك مما يكثر وقوعه - وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه بخلاف مالو حرف ناسيا فإنه يسجد للسهو بالايماء.

الرخصة السادسة: التنفل للماشى جائز في السفر ويوميء بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لأن ذللك يبطل فائدة الرخصة وحكمة حكم الراكب لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لآن اللآنحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيد نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك.

ولاينبغي أن يمشى في نجاسة رطبة عمدا فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة.

وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه با لاحتزاز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا.

وكل هارب من عدو أوسيل أوسبع فله أن يصلي الفرضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل.

الرخصة السابعة: الفطر وهو في الصوم.

فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم.

وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمام.

وإن أقام مفطر فليس عليه الإمساك بقية النهار.

وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر.

والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في

ذمته إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل.

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام.

وتتعلق

اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم.

وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير.

والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل.

وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها.

فإن قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فإعلم أنه إن كان عازماً على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكباً وماشياً لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لآن الترخص ليس بواجب عليه.

وأما علم رخصبة التيمم فيلزمه لآن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عن الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة.

إما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لامحالة.

فإن قلت: التيمم يحتاج إليه الصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول: من بينه وبين الكعبة مسافة لاتقطع إلا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج إبتداء السفر.

ويلزمه تعلم المناسك لامحال إذا كان يظن أنه لايجد في الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحياة واستمرارها.

ومالايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

وكل مايتوقع وجوبه توقعا ظاهرا على الظن وله شرط لايتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته.

فلا يحل إذن للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم.

وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه.

فإن قلت: إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكباً وماشياًماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجباً فأقول: من الواجب أن لا يصلى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانهاحرام فعليه أن يتعلم مايحترز به عن النافلة الفاسدة حذراً عن الوقوع في المحظورات.

فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره.

ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والأوقات: وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت.

والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت.

أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام: أرضية كلإستدلال بالجبال والقرى والأنهار.

وهوائية كلإستدلال بالرياح

شمالها وجنوبها وصباها ودبورها.

وسماوية وهي النجوم.

فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه.

وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهمذلك.

ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذلكل بلد وإقليم حكم آخر.

وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية.

أما النهارية: فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أينتقع منه أهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى أو تميل إلى الجبين ميلاً اكثر من ذلك فإن الشمس لاتعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع.

فإذا حفظ ذلك فمها عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به.

وكذلك يراعى مواقع الشمسمنه وقت العصر.

فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلىالقبلة بالضرورة.

وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن إستقصاؤه.

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب.

وذلك بأن يحفظ أن الشمستغرب عن يمين المستقبل.

أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه.

وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة.

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح.

فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف.

فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا.

ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به.

فعليه أن يراعي موضع القطب.

وهو الكوكب الذي يقال له: الجدى: فإنه كوكب كالثابت لاتظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو مكبه الأيسرفي البلاد الشمالية من مكة.

وفي البلاد الجنوبية كاليمن وماوالاها فيقع فى مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وماعرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلادفينبغي يسأل أهل البصيرة.

وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء.

وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا: إن قلناإن المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا: إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لاخلاف في أنه لاتصح صلاته.

وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين.

ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة.

فمعنى مقابلة العين: أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتين " وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه " فهذه صورة مقابلة العين: وأما مقابلة الجهة.

فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إبالكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتى الخط بل يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة.

فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها وشمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لايخرج عن مقابلة الجهة ـ كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة ـ فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لالعينها.

وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العين فيتلقى طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة.

وسعة مابين الخطين تتزايدبطول الخطين وبالبعد عن الكعبة " وهذه صورته ": فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول: الذى يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة بما يمكن رؤيتها وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقنال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه.

وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " أي نحوه.

ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها.

وأما السنة: فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاهل المدينة " مابين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مايقع بينما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين المشرق والمغرب وإنما يفى بذلك جهتها.

وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فما روى أن مسجد قباء كانو فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة - لأن المدينة بينهما - فقيل لهم: الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة.

فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم.

وسمي مسجد " ذا القبلتين " ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لاتعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لاتدرك إلا بدقيق النظر الهندسي.

وأما القياس: فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولايمكن مقابلة العين إلابعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة.

وأما دليل صحة الصورة التى صورناها: وهو حصر جهات العالم في أربعجهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة لاتستقبلوا بها والمغرب على يمينه فنهىعن جهتين ورخص فى جهتين.

ومجموع ذلك أربع جهات.

ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر.

وكيفما كان فما حكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقه الإنسان وليس له إلا أربع جهات: قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة الى الإنسان في ظاهر النظر أربعاً.

والشرع لايبني إلا على مثل هذه الإعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الإجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة.

فأما مقابلة العين فإنا تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الإستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق.

ثم يعرف ذلك أيضاً في موقف المصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر.

ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعاً.

فإذن القدر الذي لابد من تعلمه من ألة القبلة: موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر.

فبهذا يسقط الوجوب.

فإن قلت: فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول: إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى.

وإن لم يكن معه شئ من ذلك عصى.

لأنه سيستعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره.

فإن تعلم هذه الأدلة عليه الأمربغيم مظلم.

أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه أن يصلي في الوقت حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ.

والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن

كان مقلده مجتهداً في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل بخيره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة - حيث يحتاج الى الإستدلال - كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يحد من يعلمه دينه وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضاً إذ لايجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى - كما في الرواية - وإن كان معروفاً بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لايقدر أن يبحث عن عدالة المفتين.

فإن رآه لابساً للحرير أو ما يغلب عليه الإبرسيم أو راكباً لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره.

وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدراراً أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذ من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة.

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها.

فوقت الظهر يدخل بالزوال فإن كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لايزال ينقص وقت الزوال ثم يأخذه في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب.

فليقم المسافر في موضع أو لينصب عوداً مستقيماً وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر.

وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد - وقت آذان المؤذن المعتمد - ظل قامته فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى.

فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب.

ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أوّل الصيف.

وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم.

وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر.

وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت.

وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلاً إن كانت كذلك في البلد.

وأما وقت المغرب فيدخل في الغروب ولكن تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن يظهر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت الغروب.

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق - وهو الحمرة - فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة.

وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضي زمان.

ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت.

قال صلى اللّه عليه وسلم " ليس الصبح هكذا - وجمع بين كفيه - وإنما الصبح هكذا - ووضع أحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما - " وأشار به الى أنه معترض.

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه.

بل الإعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً لأن قوماً ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب.

والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافاً يطول ذكره.

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً.

وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتقين أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع

الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه.

فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى.

ولو أراد مريد أن يقدّر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه وتسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلاً به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً بل لابد من مهلة للتوقف والشك.

ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشراً في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة.

وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت.

ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " وهذا صريح في رعاية الحمرة.

قال أبو عيسى - وفي الباب عند عدي بن حاتم وأبي ذرّ وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً.

قال صاحب الغريبين: أي مستطيلا.

فإذاً لا ينبغي أن يعوّل إلا ظهور الصفرة وكأنها مبادي الحمرة.

وإنما يحتاج المسافر الى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح.

فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات.

فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.